State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٢)

احال الى لجنة شؤون التعليم والشباب والاسكان
ويدرج بجدول اعمال الجلسة القادمة
٧/١١/٢٠١٣

التاريخ : ٣ محـــــرم ١٤٣٥هـ
الموافـق : ٧ نوفمبـــــر ٢٠١٣م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني للجنة عن الاقتراح بقانون بشأن إنشاء الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير الثاني

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــــن

الاقتراح بقانون بشأن إنشاء الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع

المقدم من السيد العضو / فيصل سعود الدويسان

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ لدراسته ولتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ حيث تبين لها بأن هذا الاقتراح بقانون محل الدراسة يهدف إلى مسايرة التطور الذي جد في الإعلام المرئي والمسموع والاستفادة من التجارب التي تمت في ظل سريان القانون الحالي وذلك بتلافي القصور الذي ظهر نتيجة للتطبيق العملي للقانون المشار إليه فضلاً عن إضافة بعض القواعد والإجراءات التي فات القانون المعمول به الأخذ بها وتبين أن مصلحة المجتمع تستلزمها وأنها سوف تعمل على تقدم وتطور الإعلام سواء كان مرئياً أو مسموعاً وذلك باعتباره يؤثر في الرأي العام ويعمل على الحفاظ على ثوابت المجتمع الكويتي وفقاً للدستور .

كما يهدف الاقتراح بقانون الماثل من أنشاء الهيئة العامة المستقلة والمجلس الأعلى للإعلام إلى تخفيف العبء عن كاهل وزارة الإعلام والعمل على تفرغ خبراء الإعلام لإدارة هذا القطاع الحيوي وتطويره .

ورأت اللجنة بأن فكرة الاقتراح بقانون الماثل فكرة صائبة تصب في صالح المجتمع الكويتي ومواطنيه الأمر الذي يحقق المصلحة العامة ومصالح المواطنين الخاصة .

وقد تبين للجنة بعد الاطلاع على مواد الاقتراح بقانون محل البحث أنه يشمل من الناحيتين الموضوعية والشكلية على إدارة وتطوير قطاع الإعلام المرئي والمسموع يضاف إلى ذلك أن الاختصاصات التي سوف يباشرها المجلس الأعلى للإعلام والمبينة في المادة الثالثة من الاقتراح سيكون لها دورها الفعال في تنظيم وإثراء الحقل الإعلامي .

كما أن الموضوعات العديدة التي تضمنتها المادة (٣١) من الاقتراح بقانون ومنعت البرامج من بثها وإلا تعرض المسئول للعقاب الرادع الوارد في المادة (٣٣) من الاقتراح سوف يضمن للوطن والمواطنين الحفاظ على ثوابت المجتمع الكويتي كما وردت في الباب الثاني من الدستور وعدم المساس بالنظام العام والآداب العامة فضلاً عن الحفاظ على الوحدة الوطنية وتماسكها .

ويعد البحث والدراسة رأت اللجنة بأن الاقتراح بقانون على نحو ما سلف يخلو من شبهة عدم الدستورية وجيد الفكرة وفي حاجة إلى دراسة متخصصة تشمل كافة الجوانب والمقومات التي تلزم لإنشاء تلك الهيئة ومجلسها الأعلى منها جوانب مالية وإدارية وخبرة فنية .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح من حيث الفكرة .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د./ عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٦ م ع ١٦

٢٠١٣/١/٢٢ -

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة ... وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن إنشاء الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ،

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

فيصل سعود الدويسان

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٣/١/٢٢ ع

اقتراح بقانون

بشأن إنشاء الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١- الوزير : وزير الإعلام.

٢-الهيئة : الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع .

٣- المجلس : المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع.

٤- الرئيس : رئيس المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع.

٥- الأعضاء : أعضاء المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع.

٦- الإعلام المرئي والمسموع : كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي مشفرة أو غير مشفرة تصل للجمهور أو فئات معينة منه بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات من أي نوع لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بوسائل سلكية أو غير سلكية أو عن طريق الكابلات أو الأقمار الاصطناعية أو أي وسيلة أخرى تُمكِّن أفرادا من الجمهور أن يختار الواحدُ منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله.

٧- البث : إرسال الأعمال والبرامج المرئية والمسموعة بواسطة موجات كهرومغناطيسية أو عبر أقمار اصطناعية أو تقنيات أو وسائل أخرى تمكن الجمهور من استقباله.

٨- إعادة البث : استقبال وإعادة بث قنوات خاصة من داخل دولة الكويت ليتم استقبالها داخل دولة الكويت بلا تغيير .

٩- ترددات البث المرئي والمسموع : مخصصات البث المرئي والمسموع من الطيف الترددي والمحددة وَفقاً لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات ITU.

١٠- التشفير : أنظمة تقنية للتحكم في خدمة المرئي والمسموع بالسماح أو المنع أو الإيقاف .

١١- البرامج : الخِدْماتُ المرئية أو المسموعة أو أي جزءٍ منها يبثها المرخص له للجمهور.

١٢- الترخيص : الإذن للشخص الاعتباري لتمكينه من أعمال البث أو إعادة البث .

١٣- المرخص له : أي شخص اعتباري يُرَخِّصُ له المجلس إنشاءَ وتشغيلَ عمليات البث أو إعادة البث أو التوزيع أو البيع لهذه الخِدْمات .

١٤- اتفاقية الترخيص : العقد أو الاتفاقية الموقعة بين المجلس والمرخص له ، تحدد العلاقة بينهما وتحدد حقوق والتزامات كل منهما .

المادة (٢)

تُنشأ هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تُسمى الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع ، تتبع وزير الإعلام ، ويتولى شئونها المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع .

المادة (٣)

يتولى المجلس المهام التالية :-

١- دراسة طلبات الترخيص والبت فيها ومنح الرخص.

٢- تنظيم ومتابعة كل ما يتعلق بنشاط البث وجودة المنتج وتوزيعه واستقباله بما يضمن توافر واستمرار الخدمة .

٣- إبداء الرأي فيما يحيله إليه مجلس الوزراء أو الوزير فيما يتعلق بقطاع المرئي والمسموع من مشروعات قوانين أو اقتراحات بقوانين أو قرارات قبل إقرارها من مجلس الوزراء أو من مجلس الأمة.

٤- تقديم الاقتراحات إلى الوزير بشأن التغييرات التشريعية والتنظيمية التي تفرضها أوجه التطور لأنشطة قطاع المرئي والمسموع.

٥- رعاية حق الرد وحق الملكية الفكرية .

٦- إقرار قواعد تنظيم الدعاية الانتخابية الخاصة بانتخابات مجلسي الأمة والبلدي والعمل على وضع النصوص التشريعية التي تصدر في هذا الشأن موضع التطبيق.

٧- مراقبة برمجة ومعايير الإعلان التجاري التي يبثها المرخص له.

٨- وضع معايير قياس عدد المتابعين لقنوات ومحطات المرخص لهم .

٩- استقبال شكاوى جمهور إعلام المرئي والمسموع بما يكفل حماية مصالحهم قِبَلَ المرخصِ لهم .

١٠- النظر في الشكاوى التي قد تنشأ فيما بين المرخص لهم أو بين المرخص لهم وبين الجمهور.

١١- وضع اللوائح الوظيفية والإدارية والمالية والفنية اللازمة لعمل الهيئة ، دون التقيد في ذلك بالقوانين والأنظمة الحكومية .

١٢- تمثيل دولة الكويت في المحافل الدولية والمؤتمرات التي تتعلق بعمل المجلس.

المادة (٤)

يضم المجلس في عضويته تسعة أعضاء ، يتم تعيينهم على النحو الآتي :-

١- خمسة يختارهم مجلس الوزراء ، على أن يتم انتخاب الرئيس ونائبه حصريا من بينهم في أول جلسات المجلس والتي يرأسها أكبر الأعضاء سنا . ومدة عضويتهم أربع سنوات لا يجوز تجديدها إلا لمرة واحدة ولمدة مماثلة . وسواءٌ تم التجديد لهم جميعا أو لبعضهم يجب انتخاب الرئيس من بينهم في أول جلسة يحضرها العضو الجديد من هذه الفئة.

٢- أربعة يتم ترشيحهم من قِبَلِ النقابات المختصة بالمرئي والمسموع أو النقابات المختصة بالإنتاج الفني التلفزيوني أو الإذاعي أو السينمائي ولوزير الإعلام الاختيار من بينهم ، ومدة عضويتهم سنتان لا يجوز تجديدها.

المادة (٥)

أ - يُبلَّغ مجلس الوزراء بقرار وزير الإعلام بشأن اختيار الأعضاء الأربعة المنصوص عليهم في البند ٢ من المادة السابقة ، وذلك قبل ثلاثين يوما من موعد بدء سريان العضوية .

ب- يصدر مجلس الوزراء قرارا بتحديد راتب الرئيس وحقوقه المالية بعد اختياره من قِبَلِ المجلس ، كما يصدر قرارا آخر بتحديد رواتب بقية أعضاء المجلس وحقوقهم المالية .

المادة (٦)

يُشترط في عضو المجلس :-

أ) أن يكون كويتي الجنسية .

ب) أن يكون حاصلا على إجازة جامعية معترف بها .

ج) ألا يجاوز عمره وقت تعيينه السبعين عاما .

د) أن يكون لديه خبرة لاتقل مدتها عن خمس سنوات في مجال الإنتاج أو الإعداد أو التقديم أو الإخراج في برامج المرئي والمسموع .

هـ) ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة .

المادة (٧)

إذا شغر منصب الرئيس لأي سبب من الأسباب حلَّ نائبه في منصبه مؤقتا إلى حين تعيين عضو جديد ليتم انتخاب رئيس آخر للمجلس . وإذا انتهت عضوية أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدتها وجب تعيين بديل له خلال ثلاثين يوما بذات الطريقة التي تم اختيار سلفه بها.

المادة (٨)

لا يجوز أن يكون لأعضاء المجلس أو لأزواجهم أو لأقاربهم حتى الدرجة الثانية منفعة مباشرة أو غير مباشرة في أي استثمار في قطاع الإعلام المرئي والمسموع طيلة مدة عملهم في المجلس وعلى العضو أن يقدم للوزير خلال الثلاثين يوماً التالية لبدء العضوية إقراراً كتابياً يؤكد فيه عدم وجود منفعة سابقة على عمله بالمجلس مع تعهده بالإنصاح فوراً عن أي منفعة قد تنشأ بعد عمله بالمجلس .

المادة (٩)

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وأي وظيفة أخرى .ويُستثنى من ذلك الأساتذة والباحثون في الجامعات والكليات والمعاهد العليا .

المادة (١٠)

يجب على أعضاء المجلس طيلة مدة عضويتهم وخلال سنة من نهايتها عدم اتخاذ أي موقف علني بشأن الموضوعات التي يبت فيها المجلس أو التي سبق له البت فيها .

المادة (١١)

يُعتبر رئيس المجلس رئيسا للهيئة ويسأل أمام الوزير عن سير أعمال المجلس وأعمال الهيئة وجهازها التنفيذي كما يتولى :-

١- متابعة تنفيذ السياسة العامة للإعلام والخطط المقررة بشأنها .

٢- إدارة الهيئة وجهازها التنفيذي والإشراف على شؤونهما .

٣- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بمهام الهيئة.

٤- رفع تقارير إلى الوزير عن منح رخص البث أو تجديدها أو تعديلها أو إلغائها وفقا لأحكام هذا القانون.

٥- إبرام العقود والاتفاقيات مع الغير بما في ذلك اتفاقيات الترخيص بعد موافقة المجلس.

٦- إعداد مشروع ميزانية الهيئة وحساب الختامي وتقديمهما للوزير تمهيداً لعرضهما على مجلس الوزراء.

٧- القيام بأي أعمال يكلفه بها الوزير لها علاقة بتنفيذ هذا القانون .

ويعتبر الرئيس الممثل القانوني للهيئة أمام القضاء وفي علاقتها للغير ، وفي جميع التصرفات القانونية التي تبرمها الهيئة .

المادة (١٢)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وفقاً لفترات محددة في نظامه الداخلي على أن يعقد مرة واحدة على الأقل في الشهر .

وللرئيس أو خمسة من أعضائه حق طلب دعوة المجلس للانعقاد . ويجتمع المجلس للنظر في جدول أعماله الذي يعده أحد المدراء التنفيذيين الذي يكلفه الرئيس بذلك .

المادة (١٣)

اجتماعات المجلس سرية ، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور الرئيس وأربعة أعضاء على الأقل وتُتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة (١٤)

للهيئة جهاز تنفيذي يضم الإدارات التالية :

١- إدارة الشؤون الإدارية والمالية .

٢- إدارة شئون المرئي .

٣- إدارة شئون المسموع .

٤- إدارة الشئون الهندسية .

٥- إدارة الإبداع ، وتختص بالبحوث والتدريب والتطوير في مجال المرئي والمسموع .

٦- إدارة التسويق والعلاقات العامة .

٧- إدارة شئون العاملين .

٨- المستشارون القانونيون .

وللوزير بناء على كتاب مسبب من الرئيس إنشاء إدارات جديدة يقتضيها تنامي العمل في قطاع المرئي والمسموع.

المادة (١٥)

يُعيَّن مجموعة مراقبين لإدارتي شئون المرئي والمسموع للاضطلاع بالمهام المسندة إليهما وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، أو تنفيذاً لقرارات المجلس . كما يكلفون بالآتي :

١- مراقبة الوثائق لإثبات مخالفات أحكام هذا القانون .

٢- تسجيل البرامج الإذاعية والتلفزية بالوسائل الملائمة .

٣- جمع المعلومات اللازمة للتأكد من التقيد بالالتزامات المفروضة على المرخص لهم .

المادة (١٦)

لا يجوز أن تستعمل المعلومات التي يحصل عليها المراقبون تطبيقا لأحكام هذا القانون لأغراض غير التي تتعلق بالقيام بالمهام المسندة إليهم ، ويمنع الكشف عنها . ولا يجوز الإدلاء بها إلا أمام القضاء .

المادة (١٧)

لا يجوز ممارسة أعمال البث إلا بعد الحصول على ترخيص بث صادر وفقا لأحكام هذا القانون. وعلى المرخص لهم بموجب قانون سابق العمل على تصحيح أوضاعهم بما يتوافق مع أحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به .

المادة (١٨)

يُقدم طلب الترخيص إلى المجلس وفقا للنموذج المعد لذلك ، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي :

١- أن تكون شركة كويتية مساهمة يدخل ضمن اختصاصها إنشاء وتشغيل القنوات الأرضية والفضائية وتشغيل المحطات الإذاعية أو العمل في مجالات الدعاية والإعلان والإنتاج الفني أو الإعلام .

٢- أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة من الكويتيين وألا يقل عمر العضو عن ثلاثين سنة.

٣- أن يستوفي جميع الشروط الإدارية والمالية والفنية الواردة في النموذج المرفق بالترخيص.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لإصدار ترخيص البث.

المادة (١٩)

يحدد طالب الترخيص نوع النشاط الإعلامي المراد طلب الرخصة من أجله من بين الأنواع التالية :

١- قناة إخبارية وبرامج سياسية ، اقتصادية ووثائقية أرضية وفضائية ، ويشترط ألا يقل رأس مال الشركة عن عشرين مليون دينار .

٢- قناة إخبارية وبرامج سياسية ، اقتصادية ووثائقية فضائية فقط ، ويشترط ألا يقل رأس مال الشركة عن عشرة ملايين دينار .

٣- قناة عامة أرضية وفضائية ، ويشترط ألا يقل رأس مال الشركة عن خمسة عشر مليون دينار .

٤- قناة عامة فضائية فقط ، ويشترط ألا يقل رأس مال الشركة عن خمسة ملايين دينار .

٥- قناة متخصصة أرضية وفضائية ، ويشترط ألا يقل رأس مال الشركة عن عشرة ملايين دينار .

٦- قناة متخصصة فضائية ، ويشترط ألا يقل رأس مال الشركة عن خمسمائة ألف دينار .

٧- قناة تثقيفية تعليمية غير تجارية أرضية أو فضائية ، تحدد شروطها في اتفاقية الترخيص مع جهات عامة ومع مؤسسات المجتمع المدني .

٨- محطة إذاعية إخبارية FM ، ويشترط ألا يقل رأس مال الشركة عن خمسة ملايين دينار .

٩- محطة إذاعية عامة FM ، ويشترط ألا يقل رأس مال الشركة عن ثلاثة ملايين دينار .

١٠- محطة إذاعية متخصصة FM ، ويشترط ألا يقل رأس مال الشركة عن مائتين وخمسين ألف دينار كويتي .

١١- محطة إذاعية FM تثقيفية تعليمية غير تجارية ، تحدد شروطها في اتفاقية الترخيص مع جهات عامة ومع مؤسسات المجتمع المدني .

ولا يجوز للقنوات والمحطات الإذاعية المتخصصة بث نشرات الأخبار أو البرامج السياسة .

المادة (٢٠)

لا يجوز للقناة العامة أو المحطة الإذاعية العامة أن تبث أكثر من نشرتي أخبار في اليوم ولا برامج سياسية تزيد على سبع ساعات أسبوعيا ، و يجوز للمجلس بناء على طلب المرخص له في حالات الكوارث أو الحروب زيادة هذه النسب وتستثني من ذلك مدة الإعادة .

المادة (٢١)

لا يجوز للقنوات العامة والمتخصصة تمرير شريط الدردشة محمّلا بتعليقات ذات صبغة سياسية أو آراء في الشخصيات السياسية أو الدينية . ويجوز للمجلس بناء على طلب المرخص له السماح له ولمدة محدودة لاتزيد على ثلاثين يوما يمكن تجديدها لمرة واحدة فقط ولمدة مماثلة بتمرير شريط دردشة ذي صبغة سياسية في حالات الاحتفال أو الكوارث أو الحروب التي يقدرها المجلس لما فيه المصلحة العليا للدولة . كذلك يحظر بث التعليقات السياسية من قِبَلِ الجماهير على المحطات الإذاعية العامة والمتخصصة . ويستثنى من ذلك محطات الإذاعة الرسمية للدولة .

المادة (٢٢)

مدة الترخيص عشر سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة المجلس . وإذا كان الترخيص لعدة قنوات أو محطات اعتبر ترخيصا لكل قناة على حدة .

المادة (٢٣)

يُصدر المجلس قرارا خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب بالموافقة عليه أو رفضه وإذا انقضت هذه المدة دون إصدار القرار اعتبر الطلب مرفوضاً .

المادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، يعين المجلس مراقب حسابات يتولى تدقيق وبيان المركز المالي لحسابات الشركة المرخص لها بالبث وفق الأنظمة والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس .

المادة (٢٥)

يجب مباشرة المرخص له أعمال البث خلال سنتين من تاريخ حصوله على الترخيص وللمجلس تمديد هذه المدة بحد أقصى ستة شهور إذا قدم المرخص له أسبابا مقبولة .

المادة (٢٦)

على المرخص له أن يقدم للمجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة ما يُفيد إيداعه خزينة الهيئة كفالة مالية مقدارها مليون دينار إذا كان الترخيص لقناة تلفزيونية إخبارية أو عامة ، وخمسمائة ألف دينار إذا كان الترخيص لقناة تلفزيونية متخصصة أو محطة إذاعية FM إخبارية ، ومائة ألف دينار إذا كان الترخيص لمحطة إذاعية عامة أو متخصصة . ويجوز أن يقدم المرخص له بدلا من الكفالة المالية ضمانا مصرفيا موجها إلى الهيئة خاليا من أي قيد . وللهيئة الحق في صرف الكفالة أو قيمة الضمان للوفاء بما يقع على المرخص له أو مدير القناة التلفزيونية أو المحطة الإذاعية من إلتزامات أو غرامات مالية مستحقة بناء على أحكام هذا القانون.

المادة (٢٧)

يتضمن ترخيص البث اسم القناة المرئية أو المحطة المسموعة التي يُباشر المرخص له البث من خلالها والغرض من إنشائها وما إذا كانت إخبارية أم عامة أم متخصصة أم غير ذلك ، مع الالتزام بعدم الخروج عن هذا الغرض .

المادة (٢٨)

يعين طالب الترخيص مديرا عاما للقناة التلفزيونية أو المحطة الإذاعية كممثل قانوني له أمام الهيئة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير. ويُشترط في المدير العام ما يلي :

١- أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

٢- أن يكون حائزا على إجازة جامعية معترف بها .
٣- أن يكون ذا خبرة في مجال الإعلام لا تقل مدتها عن خمس سنوات .
٤- ألا يجمع بين وظيفته وبين أي وظيفة أخرى وأن يتفرغ لعمله .
٥- ألا يكون قد صدر بحقه حكمٌ نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة .

وإذا خلا منصب المدير العام وجب على المرخص له تعيين مدير جديد خلال ستين يوما من خلو المنصب.

المادة (٢٩)

يلتزم المرخص له بما يلي :

١- أن يرفق مع الطلب أسماء المساهمين أو الشركاء الذين يمتلك كل منهم أكثر من (٥%) من رأس مال مقدم الطلب وحصة كل منهم ، واسم المفوض بالتوقيع عن مقدم الطلب.
٢- التقيد بالقرارات التي يصدرها المجلس والتعهد بدفع الغرامات المالية التي يوقعها على المرخص له إذا أخل بشروط الترخيص.
٣- إظهار شعار القناة خلال البث المرئي وذكر اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث المسموع.
٤- تقديم المعلومات والبيانات المتصلة بأعمال البث وإعادة البث التي يطلبها المجلس وتمكين موظفي الهيئة من التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات وتقديم جميع التسهيلات اللازمة في هذا الخصوص للاطلاع على سجلات وأوراق القناة وفحص أجهزتها ومعداتها .
٥- التقيد بالأنظمة التي يصدر بها قرار من المجلس بشأن إنشاء وتشييد الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأعمال البث وإعادة البث .
٦- التقيد بالمواصفات الفنية المعتمدة من المجلس لأجهزة البث وإعادة البث .
٧- الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثني عشر شهرا متتالية متضمنا التاريخ والتوقيت الذي يتم بث تلك البرامج فيه .
٨- عدم تأجير ترخيص البث أو بيعه أو التنازل عنه إلا بموافقة المجلس .
٩- تشجيع الإبداع الفني الكويتي ورعاية مختلف أوجه التراث الكويتي .
١٠- توظيف الموارد البشرية الكويتية في إبداع أعمال المرئي والمسموع .
١١- احترام القوانين المتعلقة بحقوق المؤلفين .
١٢- عدم الحصول على أي كسب مالي ناجم عن عمل غير مرتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بطبيعة عمله .

المادة (٣٠)

يُلغى ترخيص البث في الأحوال التالية :-

١- إذا لم يُباشر المرخص له أعمال البث خلال سنتين من تاريخ صدور الترخيص ولم يوافق المجلس على التمديد .

٢- إذا توقف المرخص له عن البث أو إعادة البث مدة تجاوز ستين يوما متتالية ، أو مائة وعشرين يوما متفرقة خلال السنة الواحدة.

٣- إذا زالت الصفة القانونية للمرخص له لأي سبب من الأسباب .

٤- إذا فقد المرخص له أيا من الشروط المقررة لمنح الترخيص .

٥- إذا أخل المرخص له بالتزامه بتعيين مدير عام للقناة المرئية أو المحطة المسموعة ، أو فقد مديرُ القناة أيا من الشروط اللازم توافرها فيه ولم يُعيّن له بديلا خلال شهرين يجوز تجديدها بموافقة الرئيس .

المادة (٣١)

يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج ، أو أي مادة يبثها المرخص له :

١- الإخلال بثوابت دولة الكويت كما هي محددة في الدستور ، وعلى الأخص تلك المتعلقة بالإسلام وبنظام توارث الإمارة .

٢- الحض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الدعوة إلى تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة أو الدعوة إلى العنف لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد أو اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة .

٣- التعرض لشخص حضرة صاحب السمو أمير البلاد بالنقد أو نسبة قول له بغير إذن خاص من الديوان الأميري.

٤- المساس بالآداب العامة والنظام العام .

٥- تمجيد مجموعات ذات مصالح سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو إيديولوجية أو خدمة مصالحها وقضاياها الخاصة.

٦- الحث على العنف أو التمييز العنصري أو الديني أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عقيدتهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة .

٧- التحريض على نهج سلوك يضر بالصحة العامة أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو يضر بالبيئة .

٨- الاحتواء على ادعاءات وبيانات خاطئة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ .

٩- إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها دوليا.

١٠- المساس بكرامة الأشخاص والحط من قدرهم والتعرض لحياتهم الخاصة .

١١- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه والإساءة إليه .

١٢- الإضرار بعلاقات دولة الكويت مع الدول العربية والإسلامية إذا تم ذلك عن طريق حملات إعلامية ، والدعوة إلى التعاطف مع العدو الصهيوني .

١٣- التأثير في قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الوضع الاقتصادي للبلاد أو الكشف عن إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة دون إذن خاص من المحكمة المختصة .

١٤- إفشاء ما يدور في اجتماع رسمي أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو أوراق يقرر الدستور أو القانون سريتها وعدم نشرها .

١٥- إفشاء الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية أو الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية .

المادة (٣٢)

لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يرد في ذات القناة التلفزيونية أو المحطة الإذاعية إذا تم المساس بسمعته وشرفه وكرامته . وعلى المرخص له أن يؤمن له جمهورا موازيا .

كما يجوز لوزير الإعلام أن يطلب بث أي تصحيح أو تكذيب أي خبر يتعلق بسياسة الحكومة أو بأي مرفق عام .

المادة (٣٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها أي قانون آخر ، يُعاقب كلٌّ من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية والمتحدث الذي تمت مقابلته وكل مسئول عن بثها بما يلي :

١- بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار إذا خالف أيا مما جاء في فقرات المادة ٣١ . وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار .

٢- بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار عن أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون . وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار.

ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك أن تأمر بإلغاء الترخيص أو وقفه مدة لا تزيد على سنة .

المادة (٣٤)

تُعد الإعلانات بوضوح وبالشكل الذي يُميزها بصرياً وسمعياً عن البرامج والمواد التي تتخللها أو تسبقها أو تعقبها ، ولا يُسمح بوجود إعلانات بأصوات ووجوه الأشخاص الذين يقدمون الأخبار والبرامج السياسية. كما يجوز للوزير وللرئيس بقرار مسبب حظر أو منع بث أي إعلان في الحالات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (٣٥)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة وتتكون موارد الهيئة من :

١- ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة ويتم إعدادها طبقاً للوائح الداخلية للهيئة دون التقيد بالقوانين واللوائح والنظم الحكومية .

٢- المقابل المالي للدراسات والاستشارات وغيرها من الخدمات التي تقدمها للغير .

٣- عائد استثمار أموالها .

٤- مقابل التراخيص التي تصدرها الهيئة .

٥- التبرعات والهبات التي يقبلها المجلس .

المادة (٣٦)

أ - تُعتبر قنوات التلفزيون ومحطات الإذاعة التابعة للوزارة مرخصة حكما ، ولا تخضع للرقابة بموجب أحكام هذا القانون .

ب - تُعتبر جميع الاتفاقيات الموقعة قبل نفاذ أحكام هذا القانون بين الوزارة وأي جهات أخرى والمتعلقة بالبث وإعادة البث صحيحة وسارية المفعول لحين انتهاء مددها . ويجوز للوزارة تجديد تلك الاتفاقيات أو تمديدها وفقا لأحكام هذا القانون دون المساس بالحقوق المالية للوزارة .

ج - يُستثنى من هذا القانون الإعلام المرئي والمسموع الذي يتم وفقا للاتفاقيات الإعلامية أو اتفاقيات التبادل أو غيرها التي أبرمتها الوزارة من قبل أو تلك التي يبرمها المجلس مع القنوات أو المحطات خلفا للوزارة .

المادة (٣٧)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (٣٨)

دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون ، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف . واستثناء من أحكام المادة الثامنة من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز .

المادة (٣٩)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذه وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل به مشتملة على ما يلي :

١- نظام ترخيص البث وإعادة البث

٢- نظام رسوم ترخيص البث وإعادة البث وتحديد مقدارها ورسوم تجديدها أو تعديلها.

٣- نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة.

٤- نظام اعتماد مكاتب ومراسلي القنوات المرئية والمسموعة.

٥- نظام الاتفاق مع الأقمار الاصطناعية التي تبث القنوات عبرها .

المادة (٤٠)

يُلغى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

المادة (٤١)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait دولة الكويت
National Assembly مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن إنشاء الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع

جاء القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بِشأن الإعلام المرئي والمسموع لينظم عملية البث في هذا القطاع الاستثماري الهام ، غير أنه كان قاصراً عن مواكبة تطورات العملية الإعلامية وتفاصيل الاستثمار في هذا القطاع الهام . لذا يأتي هذا الاقتراح بقانون ليعيد بناء هذا القانون بما يتواءم مع الملاحظات الناشئة عن التطبيق العملي له . فتبنى كثيرا من أحكامه ونصوصه ، بيد أنه ارتأى أن يُعيد تنظيمها ويُضيف إليها بعضا مما فات القانون المعمول به حاليا.

بموجب هذا الاقتراح تنشأ هيئة مستقلة تحت عنوان الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع يتولى شئونها المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع ، وذلك توخيا لأهداف عدة ، منها : تخفيف العبء عن كاهل وزارة الإعلام ، إضافة إلى تفرغ خبراء الإعلام المرئي والمسموع لإدارة هذا القطاع والعمل على تطويره، وتأهيل الكوادر البشرية الوطنية للارتقاء به.

كما حرص الاقتراح على تنويع طرق تعيين أعضاء المجلس ومدة عضويتهم بغية تحقيق التنوع الفني والفكري إثراء للعمل في هذا القطاع ، وجعل له جهازا إداريا متفرغا لتحقيق غاياته وإنجاز الدور المناط به .

ويحمل هذا المقترح حق إنشاء قنوات أرضية فضلا عن القنوات الفضائية إضافة إلى حق إنشاء محطات إذاعية FM كسرا للاحتكار في البث الأرضي وعلى الجهات الأخرى ذات الصلة العمل لتحقيق هذا الهدف تحقيقا لفتح آفاق استثمارية جديدة تتناسب مع مبادئ حرية الرأي والحق في المعرفة .

كما حرص المقترح على تنظيم عملية الترخيص وربطها بنوعية القناة أو المحطة المطلوب إنشاؤها واشترط مقدارا محددا لرأس المال بهدف ضمان القدرة والجودة في الإنتاج في هذا المجال الاستثماري الذي لا يحقق عادة عوائد استثمارية سريعة الأجل .

وأخيراً تضمن هذا الاقتراح بقانون عقوبات مالية مغلظة لضمان الالتزام بأحكامه إضافة إلى عقوبات أشد في حالة العود .